

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بقطن  
The Cooperative Association of Qatan



## سياسة الاستثمار

## الفصل العاشر : سياسة الاستثمار

**مادة (10-1)** يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها و ضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

**مادة (10-2)** يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

**مادة (10-3)** يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

**مادة (10-4)** لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدا تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المرتبطة على ذلك.

**مادة (10-5)** يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

**مادة (10-6)** يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

- ١ - لا يتجاوز المخطط في الميزانية التقديرية .
- ٢ - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .
- ٣ - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

**مادة (10-7)** يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

**مادة (10-8)** لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها . مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي هذا الخصوص.

**مادة (10-9)** تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذه إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

**مادة (10-10)** لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

**مادة (10-11)** عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة ، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية ، مع مراعاة الفتوى الشرعية لهذا الخصوص .

**مادة (10-12)** يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطردحاً هركلينا ومن رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية .

